سورة المائدة

١ ـ **هذه السورة سميت في كتب التفسير**، وكتب السنة، بسورة المائدة؛ لأن فيها قصة المائدة التي سألها الحواريون من عيسى ـعليه السلامـ وقد اختصت بذكرها.

وفي مسند أحمد بن حنبل وغيره وقعت تسميتها سورة المائدة في كلام عبدالله ابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم.

فهذا أشهر أسمائها.

وتسمى ـأيضاًـ سورة العقود؛ إذ وقع هذا اللفظ في أولها.

وتسمى ـأيضاًـ المنقذة؛ ففي أحكام ابن الفرس: روي عن النبيﷺ قال: «**سورة المائدة تدعى في ملكوت السماوات المنقذة**».

قال: أي أنها تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب.

وفي كتاب كنايات الأدباء لأحمد الجرجاني[1] يقال: فلان لا يقرأ سورة الأخيار، أي لا يفي بالعهد، وذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يسمون سورة المائدة سورة الأخيار، قال جرير:

إن البعيث وعبد آل مقاعس ... لا يقرآن بسورة الأخيار

٦٩/٦

٢ـ **وقد امتازت هذه السورة باتساع نطاق المجادلة مع النصارى**، واختصار المجادلة مع اليهود، عما في سورة النساء، مما يدل على أن أمر اليهود أخذ في

١ـ صفحة ١٢١ من المنتخب من كنايات الأدباء طبع السعادة بمصر سنة ١٣٢٦.

تراجع ووهن، وأن الاختلاط مع النصارى أصبح أشد منه من ذي قبل.

وفي سورة النساء تحريم السكر عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتاً؛ فهذا متأخر عن بعض سورة النساء لا محالة.

وليس يلزم أن لا تنزل سورة حتى ينتهي نزول أخرى، بل يجوز أن تنزل سورتان في مدة واحدة.

وهي -أيضاً- متأخرة عن سورة براءة؛ لأن براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلا مرة، وذلك يؤذن بأن النفاق حين نزولها قد انقطع، أو خضدت شوكة أصحابه.

وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حج أبي بكر بالناس، أعني سنة تسع من الهجرة - فلا جرم أن بعض سورة المائدة نزلت في عام حجة الوداع، وحسبك دليلاً اشتمالها على آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ التي اتفق أهل الأثر على أنها نزلت يوم عرفة، عام حجة الوداع كما في خبر عن عمر بن الخطاب.

وفي سورة المائدة قوله -تعالى-: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾.

وفي خطبة حجة الوداع يقول رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا، ولكنه قد رضي بما دون ذلك مما تحقرون من أعمالكم**». ٦/٧١-٧٢

٣- **وقد احتوت هذه السورةُ** على تشريعاتٍ كثيرةٍ تُنْبِئُ بأنها أُنزلت لاستكمال شرائع الإسلام، ولذلك افْتُتِحَتْ بالوصايةِ بالوفاءِ بالعقودِ، أي بما عاقدوا الله عليه حين دخولهم في الإسلام من التزامِ ما يؤمرون به؛ فقد كان النبي ﷺ يأخذ

البيعةَ على الصلاةِ والزكاةِ والنصحِ لكلِّ مسلم، كما في حديث جابر بن عبد الله في الصحيح، وأخذَ البيعةَ على الناس بما في سورة الممتحنة، كما روى عبادة ابن الصامت، وَوَقَعَ في أولها قولُه -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ فكانت طالعتُها براعةَ استهلالٍ.٦/٧٢-٧٣

٤- **وقد احتوتْ على** تمييز الحلالِ من الحرام في المأكولات، وعلى حفظ شعائر الله في الحج والشهر الحرام، والنهي عن بعض المحرمات من عوائد الجاهلية مثل الأزلام، وفيها شرائعُ الوضوءِ، والغسلِ، والتيممِ، والأمرِ بالعدل في الحكم، والأمر بالصدق في الشهادة، وأحكامُ القصاص في الأنفسِ والأعضاء، وأحكامُ الحرابةِ، وتسليةُ الرسول ﷺ عن نفاق المنافقين، وتحريمُ الخمرِ والميسرِ، والأيمانُ وكفارتُها، والحكمُ بين أهل الكتابِ، وأصولُ المعاملةِ بين المسلمين، وبين أهل الكتاب، وبين المشركين والمنافقين، والخشيةُ من ولايتهم أن تُفْضَي إلى ارتداد المسلم عن دينه، وإبطالُ العقائد الضالة لأهل الكتابين، وذكرُ مساوٍ من أعمال اليهود، وإنصافُ النصارى فيما لهم من حسن الأدب، وأنهم أرجى للإسلام، وذكرُ قضيةِ التيهِ، وأحوالُ المنافقين، والأمرُ بتخلق المسلمين بما يناقض أخلاق الضالين في تحريم ما أُحِلَّ لهم، والتنويهُ بالكعبة وفضائلها وبركاتها على الناس، وما تخلَّلَ ذلك أو تَقَدَّمه من العبر، والتذكيرُ للمسلمين بنعم الله -تعالى- والتعريضُ بما وقع فيه أهل الكتاب من نبذ ما أُمِرُوا به، والتهاون فيه، واستدعاؤهم للإيمان بالرسول الموعود به.

وخُتِمَتْ بالتذكير بيوم القيامة، وشهادةِ الرسل على أممهم، وشهادةِ عيسى

على النصارى، وتمجيدِ الله ـ تعالى ـ. ٦/٧٣ـ٧٤

٥ـ وذكر ابن عطية: أن النقاش حكى: أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن، قال: نعم أعمل لكم مثل بعضه؛ فاحتجب عنهم أياماً، ثم خرج، فقال: والله ما أقدر عليه، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد أمر بالوفاء، ونهى عن النكث وحلل تحليلاً عامّاً ثم استثنى استثناءً بعد استثناءٍ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يستطيع أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد ـ جمع جِلد أي أسفار ـ. ٦/٨١

٦ـ **والدم هنا:** هو الدم المهراق، أي المسفوح، وهو الذي يمكن سيلانه كما صرح به في آية الأنعام؛ حملاً لمطلق هذه الآية على مقيد آية الأنعام، وهو الذي يخرج من عروق جسد الحيوان بسبب قطع العرق وما عليه من الجلد، وهو سائل لزج أحمر اللون متفاوت الحمرة باختلاف السن واختلاف أصناف العروق.

والظاهر أن علة تحريمه القذارة؛ لأنه يكتسب رائحة كريهة عند لقائه الهواء، ولذلك قال كثير من الفقهاء بنجاسة عينه، ولا تعرض في الآية لذلك، أو لأنه يحمل ما في جسد الحيوان من الأجزاء المضرة التي لا يحاط بمعرفتها، أو لما يحدثه تَعَوُّدُ شربِ الدم من الضراوة التي تعود على الخلق الإنساني بالفساد.

وقد كانت العرب تأكل الدم؛ فكانوا في المجاعات يفصدون من إبلهم ويخلطون الدم بالوبر ويأكلونه، يسمونه العِلْهِز بكسر العين والهاء وكانوا يملأون المصير بالدم ويشوونها ويأكلونها، وقد تقدم ذلك عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ في سورة البقرة. ٦/٨٩-٩٠

٧- ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ : هي التي عرض لها ما يخنقها، والخنق: سد مجاري النفس بالضغط على الحلق، أو بسده، وقد كانوا يربطون الدابة عند خشبة، فربما تخبطت، فانخنقت، ولم يشعروا بها، ولم يكونوا يخنقونها عند إرادة قتلها.

ولذلك قيل هنا: المنخنقة، ولم يقل المخنوقة بخلاف قوله: ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ فهذا مراد ابن عباس بقوله: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها.

وحكمة تحريم المنخنقة أن الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه، فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرة لآكله. ٦/٩١

٨- ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ : المضروبة بحجر أو عصا ضرباً تموت به دون إهراق الدم، وهو اسم مفعول من وقذ إذا ضرب ضرباً مثخناً.

وتأنيث هذا الوصف لتأويله بأنه وصف بهيمة، وحكمة تحريمها تماثل حكمة تحريم المنخنقة.

﴿ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ : هي التي سقطت من جبل أو سقطت في بئر تردياً تموت به، والحكمة واحدة.

﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ : فعيلة بمعنى مفعولة، والنطح ضرب الحيوان ذي القرنين بقرنيه حيواناً آخر، والمراد التي نطحتها بهيمة أخرى، فماتت. ٦/٩١

٩- ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ : هو ما كانوا يذبحونه من القرابين والنشرات

فوق الأنصاب، والنُّصُب بضمتين: الحجر المنصوب؛ فهو مفرد مراد به الجنس، وقيل: هو جمع وواحده نصاب، ويقال: نَصْب بفتح فسكون ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾.

وهو قد يطلق بما يرادف الصنم، وقد يخص الصنم بما كانت له صورة، والنصب بما كان صخرة غير مصورة مثل ذي الخلصة ومثل سعد.

والأصح أن النصب هو حجارة غير مقصود منها أنها تمثال للآلهة، بل هي موضوعة لأن تذبح عليها القرابين والنسائك التي يتقرب بها للآلهة وللجن؛ فإن الأصنام كانت معدودة، ولها أسماء وكانت في مواضع معينة تقصد للتقرب.

وأما الأنصاب فلم تكن معدودة، ولا كانت لها أسماء، وإنما كانوا -يتخذها كلُّ حي- يتقربون عندها؛ فقد روى أئمة أخبار العرب: أن العرب كانوا يعظمون الكعبة، وهم ولد إسماعيل، فلما تفرق بعضهم، وخرجوا من مكة عَظُمَ عليهم فراقُ الكعبةِ فقالوا: الكعبة حجر؛ فنحن ننصب في أحيائنا حجارة تكون لنا بمنزلة الكعبة؛ فنصبوا هذه الأنصاب، وربما طافوا حولها، ولذلك يسمونها الدُّوَّار بضم الدال المشددة وبتشديد الواو، ويذبحون عليها الدماء المتقرب بها في دينهم.

وكانوا يطلبون لذلك أحسن الحجارة، وعن أبي رجاء العطاردي في صحيح البخاري: كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجراً خيراً منه ألقينا الأول، وأخذنا الآخر فإذا لم نجد حجراً -أي في بلاد الرمل- جمعنا جثوة من تراب، ثم جئنا بالشاة، فحلبناها عليه، ليصير نظير الحجر ثم طفنا به.

فالنصب: حجارة أعدت للذبح وللطواف على اختلاف عقائد القبائل، مثل حجر الغبغب الذي كان حول العزى، وكانوا يذبحون على الأنصاب ويشرّحون

اللحم ويشوونه، فيأكلون بعضه ويتركون بعضاً للسدنة، قال الأعشى يذكر وصايا النبيﷺ في قصيدته التي صنعها في مدحه:

وذا النُصُبَ المَنْصُوب لا تَنْسُكَنَّه

وقال زيد بن عمرو بن نفيل للنبيﷺ قبل البعثة، وقد عرض عليه الرسول سفرة؛ ليأكل معه في عكاظ: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم.

وفي حديث فتح مكة: كان حول البيت ثلاثمائة ونيف وستون نصباً، وكانوا إذا ذبحوا عليها رشوها بالدم، ورشوا الكعبة بدمائها. ٦/٩٣-٩٥

١٠- **ومن الاستقسام بالأزلام ضرب آخر** كانوا يفعلونه في الجاهلية يتطلبون به معرفة عاقبة فعل يريدون فعله: هل هي النجاح والنفع أو هي خيبة وضر؟

وإذ قد كان لفظ الاستقسام يشمله فالوجه أن يكون مراداً من النهي -أيضاً- على قاعدة استعمال المشترك في معنييه؛ فتكون إرادته إدماجاً، وتكون السين والتاء للطلب، أي طلب القِسْمِ، وطلبُ القِسْم بالكسر أي الحظ من خير أو ضده، أي طلب معرفته.

كان العرب كغيرهم من المعاصرين مولعين بمعرفة الاطلاع على ما سيقع من أحوالهم أو على ما خفي من الأمور المكتومة، وكانوا يتوهمون بأن الأصنام والجن يعلمون تلك المغيبات؛ فسولت سدنةُ الأصنام لهم طريقةً يموِّهون عليهم بها؛ فجعلوا أزلاماً.

والأزلام: جمع زَلَم بفتحتين، ويقال له: قِدْح بكسر القاف وسكون الدال وهو سهم لا حديدة فيه.

وكيفية استقسام الميسر: المقامرة على أجزاء جزور ينحرونه، ويتقامرون على

أجزائه، وتلك عشرة سهام تقدم الكلام عليها عند قوله ـتعالىـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية في سورة البقرة.

وكان مقتضى الظاهر أن يقال: وما استقسمتم عليه بالأزلام، فغير الأسلوب وعدل إلى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ ليكون أشمل للنهي عن طريقتي الاستقسام كلتيهما، وذلك إدماج بديع.

وأشهر صور الاستقسام ثلاثة قداح: أحدهما مكتوب عليه (أمرني ربي) وربما كتبوا عليه (افعل) ويسمونه الآمر، والآخر مكتوب عليه (نهاني ربي) أو (لا تفعل) ويسمونه الناهي، والثالث غُفْل بضم الغين المعجمة وسكون الفاء أخت القاف أي متروك بدون كتابة.

فإذا أراد أحدهم سفراً أو عملاً لا يدري أيكون نافعاً أم ضاراً ـ ذهب إلى سادن صنمهم؛ فأجال الأزلام، فإذا خرج الذي عليه كتابة فعلوا ما رسم لهم، وإذا خرج الغفل أعادوا الإجالة.

ولما أراد امرؤ القيس أن يقوم لأخذ ثار أبيه حُجْر، استقسم بالأزلام عند ذي الخلصة ـصنم خثعمـ فخرج له الناهي، فكسر القداح وقال:

لو كنت ياذا الخلص الموتورا مثلي وكان شيخك المقبورا

لم تنه عن قتل العداة زورا

وقد ورد في حديث فتح مكة: أن رسول الله ﷺ وجد صورة إبراهيم يستقسم بالأزلام فقال: «**كذبوا والله إن استقسم بها قط**».

وهم قد اختلقوا تلك الصورة، أو توهموها لذلك؛ تنويهاً بشأن الاستقسام بالأزلام، وتضليلاً للناس الذين يجهلون.

وكانت لهم أزلام أخرى عند كل كاهن من كهانهم، ومن حكامهم، وكان منها عند (هبل) في الكعبة سبعة قد كتبوا على كل واحد شيئاً من أهم ما يعرض لهم في شؤونهم، كتبوا على أحدها العقل في الدية، إذا اختلفوا في تعيين من يحمل الدية منهم وأزلام لإثبات النسب، مكتوب على واحد (منكم) وعلى واحد (من غيركم) وفي آخر (ملصق).

وكانت لهم أزلام لإعطاء الحق في المياه إذا تنازعوا فيها.

وبهذه استقسم عبدالمطلب حين استشار الآلهة في فداء ابنه عبدالله من النذر الذي نذره أن يذبحه إلى الكعبة بعشرة من الإبل، فخرج الزَّلم على عبد الله فقالوا له: أَرْضِ الآلهةَ، فزاد عشرة حتى بلغ مائة من الإبل، فخرج الزلم على الإبل فنحرها.

وكان الرجل قد يتخذ أزلاماً لنفسه، كما ورد في حديث الهجرة: أن سراقة ابن مالك لما لحق النبيﷺ ليأتي بخبره إلى أهل مكة استقسم الأزلام؛ فخرج له ما يكره. ٩٦/٦ـ٩٨

١١ـ **والدّين:** ما كلَّف اللهُ به الأمةُ من مجموع العقائد، والأعمال، والشرائع، والنظم. ١٠٣/٦

١٢ـ **فإكمال الدين:** هو إكمال البيان المراد لله ـتعالى ـ الذي اقتضت الحكمة تنجيمه، فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد، التي لا يسع المسلمين جهلها، وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام التي آخرها الحج بالقول والفعل، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول النظام الإسلامي ـ كان بعد ذلك كله قد تم البيان المراد لله ـتعالى ـ

في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة كافياً في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملتها، وسياستها في سائر عصورها، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها؛ فقد كان الدين وافياً في كل وقت بما يحتاجه المسلمون. ٦/١٠٣

١٣ـ ولكن ابتدأت أحوال جماعة المسلمين بسيطة ثم اتسعت جامعتهم، فكان الدين يكفيهم لبيان الحاجات في أحوالهم بمقدار اتساعها؛ إذ كان تعليم الدين بطريق التدريج؛ ليتمكن رسوخه؛ حتى استكملت جامعة المسلمين كل شؤون الجوامع الكبرى، وصاروا أمةً كأكمل ما تكون أمة؛ فكمل من بيان الدين ما به الوفاء بحاجاتهم كلها، **فذلك معنى إكمال الدين لهم يومئذ.**

وليس في ذلك ما يشعر بأن الدين كان ناقصاً، ولكن أحوال الأمة في الأمية غير مستوفاة؛ فلما توفرت كمل الدين لهم فلا إشكال على الآية.

وما نزل من القرآن بعد هذه الآية لعله ليس فيه تشريع شيء جديد، ولكنه تأكيد لما تقرر تشريعه من قبل بالقرآن أو السنة.

فما نجده في هذه السورة من الآيات بعد هذه الآية مما فيه تشريع أُنُفٌ مثل جزاء صيد المحرم ـ نجزم بأنها نزلت قبل هذه الآية وأن هذه الآية لما نزلت أمر بوضعها في هذا الموضع.

وعن ابن عباس: لم ينزل على النبي بعد ذلك اليوم تحليل، ولا تحريم، ولا فرض.

فلو أن المسلمين أضاعوا كل أثارة من علم ـ والعياذ بالله ـ ولم يبق بينهم إلا القرآن؛ لاستطاعوا الوصول به إلى ما يحتاجونه في أمور دينهم.

قال الشاطبي: القرآن -مع اختصاره- جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلية، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله -تعالى-: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وأنت تعلم: أن الصلاة، والزكاة، والجهاد، وأشباه ذلك، لم تبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذلك العاديَّات من العقود والحدود وغيرها، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، ومكمل كل واحد منها؛ فالخارج عن الكتاب من الأدلة: وهو السنة، والإجماع، والقياس - إنما نشأ عن القرآن. ٦/١٠٣-١٠٤

١٤- **وأما المجوس:** فليسوا أهل كتاب بالإجماع، فلا تؤكل ذبائحهم، وشذ من جعلهم أهل كتاب.

وأما المشركون وعبدة الأوثان فليسوا من أهل الكتاب دون خلاف.

وحكمة الرخصة في أهل الكتاب: لأنهم على دين إلهي يحرم الخبائث، ويتقي النجاسة، ولهم في شؤونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تظن بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان.

وأما المجوس فلهم كتاب لكنه ليس بالإلهي، فمنهم أتباع (زراد شت) لهم كتاب الزندفستا وهؤلاء هم محل الخلاف.

وأما المجوس المانوية فهم إباحية فلا يختلف حالهم عن حال المشركين وعبدة الأوثان، أو هم شر منهم.

وقد قال مالك: ما ليس فيه ذكاة من طعام المجوس فليس بحرام يعني إذا كانوا

يتقون النجاسة.

وفي جامع الترمذي: أن أبا ثعلبة الخشني سأل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال له: «**أنقوها غسلاً واطبخوا فيها**».

وفي البخاري: أن أبا ثعلبة سأل رسول الله ﷺ عن آنية أهل الكتاب، فقال له: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها**».

قال ابن العربي: «فَغَسْلُ آنيةِ المجوس فرض، وغسل آنية أهل الكتاب ندب».

يريد لأن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب، فقد علم حالهم، وإنما يسري الشك إلى آنيتهم من طعامهم وهو مأذون فيه، ولم يبح لنا طعام المجوس، فذلك منزع التفرقة بين آنية الفريقين. ٦/١٢٠-١٢١

١٥- **ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾**: إذا عزمتم على الصلاة، لأن القيام يطلق في كلام العرب بمعنى الشروع في الفعل، قال الشاعر:

فقام يذود الناس عنها بسيفه وقال: ألا لا من سبيل إلى هند

وعلى العزم على الفعل، قال النابغة:

قاموا فقالوا حمانا غير مقروب

أي عزموا رأيهم فقالوا.

والقيام هنا كذلك بقرينة تعديته بـ(إلى) لتضمينه معنى عَمَدْتُم إلى أن تصلّوا.

وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه فسر القيام بمعنى الهبوب من النوم، وهو مروي عن السدي؛ فهذه وجوه الأقوال في تفسير معنى القيام في هذه الآية، وكلها تؤول إلى أن إيجاب الطهارة؛ لأجل أداء الصلاة.

وأما ما يرجع إلى تأويل معنى الشرط الذي في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ـ فظاهر الآية الأمر بالوضوء عند كل صلاة؛ لأن الأمر بغسل ما أمر بغسله شرط بـ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ فاقتضى طلب غسل هذه الأعضاء عند كل قيام إلى الصلاة، والأمر ظاهر في الوجوب. ١٢٨/٦ـ١٢٩

١٦ـ ومن اللطائف ما ذكره ابن هشام، في شرح قصيدة كعب بن زهير عند قول كعب:

لكنها خلة قد سيط من دمها فجع وولع وإخلاف وتبديل

أن الزمخشري قال: «إنه رأى نفسه في النوم يقول: العداوة مشتقة من عدوة الوادي، أي جانبه؛ لأن المتعاديين يكون أحدهما مفارقاً للآخر؛ فكأن كل واحد منهما على عدوة» اهـ.

فيكون مشتقاً من الاسم الجامد وهو بعيد. ١٤٩/٦

١٧ـ **وأسباب العداوة والبغضاء شدة الاختلاف**؛ فتكون من اختلافهم في نحل الدين بين يعاقبة، وملكانية، ونسطورية، وهراتقة ـبروتستانت ـ.

وتكون من التحاسد على السلطان ومتاع الدنيا، كما كان بين ملوك النصرانية، وبينهم وبين رؤساء ديانتهم. ١٤٩/٦

١٨ـ فإن قيل: كيف أغريت بينهم العداوة وهم لم يزالوا إلباً على المسلمين؟

فجوابه: أن العداوة ثابتة بينهم في الدين بانقسامهم فرقاً، كما قدمناه في سورة النساء عند قوله ـتعالى ـ: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ وذلك الانقسام يجر إليهم العداوة وخذل بعضهم بعضاً.

ثم إن دولهم كانت منقسمة ومتحاربة، ولم تزل كذلك، وإنما تألبوا في

الحروب الصليبية على المسلمين ثم لم يلبثوا أن تخاذلوا وتحاربوا، ولا يزال الأمر بينهم كذلك إلى الآن.

وكم ضاعت مساعي الساعين في جمعهم على كلمة واحدة، وتأليف اتحاد بينهم، وكان اختلافهم لُطْفاً بالمسلمين في مختلف عصور التاريخ الإسلامي، على أن اتفاقهم على أمة أخرى لا ينافي تمكن العداوة فيما بينهم، وكفى بذلك عقاباً لهم على نسيانهم ما ذكروا به. ١٤٩/٦

١٩ـ ومعنى التشبيه في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ حَثٌّ جميع الأمة على تعقب قاتل النفس، وأخذه أينما ثقف، والامتناع من إيوائه أو الستر عليه، كُلٌّ مخاطبٌ على حسب مقدرته وبقدر بسطة يده في الأرض، من ولاة الأمور إلى عامة الناس.

فالمقصود من ذلك التشبيهِ تهويلُ القتلِ، وليس المقصود أنه قد قتل الناس جميعاً، ألا ترى أنه قابل للعفو من خصوص أولياء الدم دون بقية الناس!؟

على أن فيه معنى نفسانياً جليلاً، وهو أن الداعي الذي يقدم بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني الناشئ عن الغضب وحب الانتقام على دواعي احترام الحق، وزجر النفس، والنظر في عواقب الفعل من نظم العالم؛ فالذي كان من حيلته ترجيح ذلك الداعي الطفيف على جملة هذه المعاني الشريفة فذلك ذو نفس يوشك أن تدعوه دوماً إلى هضم الحقوق، فكلما سنحت له الفرصة قتل، ولو دعته أن يقتل الناس جميعاً لفعل.

ولك أن تجعل المقصد من التشبيه توجيه حكم القصاص وحَقِّيَته، وأنه منظور

فيه لحق المقتول بحيث لو تمكن لما رضي إلا بجزاء قاتله بمثل جرمه؛ فلا يتعجب أحد من حكم القصاص قائلاً: كيف نصلح العالم بمثل ما فسد به، وكيف نداوي الداء بداء آخر، فبين لهم أن قاتل النفس عند ولي المقتول كأنما قتل الناس جميعاً.

وقد ذُكرت وجوه في بيان معنى التشبيه لا يقبلها النظر. ١٧٨/٦

٢٠ـ **فالسارق:** المتصف بالسرقة، والسرقةُ معروفةٌ عند العرب مميزة عن الغارة، والغصب، والاغتصاب، والخلسة، والمؤاخذة بها ترجع إلى اعتبار الشيء المسروق مما يشح به معظم الناس.

فالسرقة: أَخْذُ أحدٍ شيئاً لا يملكه خفيةً عن مالكه مخرجاً إياه من موضع هو حرز مثله لم يؤذن آخذه بالدخول إليه.

والمسروق: ما له منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته. ١٩١/٦

٢١ـ **والموعظة:** الكلام الذي يلين القلب، ويزجر عن فعل المنهيات. ٢١٩/٦

٢٢ـ **والشرعة والشريعة:** الماء الكثير من نهر أو واد، يقال: شريعة الفرات.

وسميت الديانة شريعة على التشبيه؛ لأن فيها شفاءَ النفوس وطهارتَها.

والعرب تشبه بالماء وأحواله كثيراً. ٢٢٣/٦

٢٣ـ **والمنهاج:** الطريق الواسع، وهو هنا تخييل أريد به طريق القوم إلى الماء، كقول قيس بن الخطيم:

وأتبعت دلوي في السماح رشاءها

فذكر الرشاء مجرد تخييل، ويصح أن يجعل له رديف في المشبه بأن تشبه العوائد المنتزعة من الشريعة، أو دلائل التفريع عن الشريعة، أو طرق فهمها بالمنهاج

الموصل إلى الماء؛ فمنهاج المسلمين لا يخالف الاتصال بالإسلام، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء. ٦/٢٢٣

٢٤ـ وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي بعد ذلك الضلال والإعراض عن الرشد، وما أعقبه من سوء العمل والفساد في الأرض.

وقد استفيد من قوله: ﴿أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أنهم قد أصابتهم الفتنة بعد ذلك العمى والصمم، وما نشأ عنها عقوبة لهم، وأن الله لما تاب عليهم رفع عنهم الفتنة، ثم عموا وصموا، أي عادوا إلى ضلالهم القديم وعملهم الذميم؛ لأنهم مصرون على حسبان أن لا تكون فتنة، فأصابتهم فتنة أخرى.

وقد وقف الكلام عند هذا العمى والصمم الثاني، ولم يذكر أن الله تاب عليهم بعده، فدل على أنهم أعرضوا عن الحق إعراضاً شديداً مرة ثانية فأصابتهم فتنة لم يتب الله عليهم بعدها.

ويتعين أن ذلك إشارة إلى حادثين عظيمين من حوادث عصور بني إسرائيل بعد موسى ـعليه السلامـ والأظهر أنهما حادث الأسر البابلي؛ إذ سلط الله عليهم بختنصر ملك أشور فدخل بيت المقدس مرات سنة ٦٠٦ وسنة ٥٩٨ وسنة ٥٨٨ قبل المسيح، وأتى في ثالثتها على مدينة أورشليم؛ فأحرقها، وأحرق المسجد، وحمل جميع بني إسرائيل إلى بابل أسارى، وأن توبة الله عليهم كان مظهرها حين غلب كورش ملك فارس على الآشوريين، واستولى على بابل سنة ٥٣٠ قبل المسيح، فأذن لليهود أن يرجعوا إلى بلادهم، ويعمروها؛ فرجعوا

وبنوا مسجدهم.

وحادث الخراب الواقع في زمن تيطس القائد الروماني وهو ابن الامبراطور الروماني وسبسيانوس؛ فإنه حاصر أورشليم حتى اضطر اليهود إلى أكل الجلود، وأن يأكل بعضهم بعضاً من الجوع، وقتل منهم ألف ألف رجل، وسبى سبعة وتسعين ألفاً على ما في ذلك من مبالغة، وذلك سنة ٦٩ للمسيح، ثم قفاه الامبراطور أدريان الروماني من سنة ١١٧ إلى سنة ١٣٨ للمسيح، فهدم المدينة، وجعلها أرضاً، وخلط ترابها بالملح؛ فكان ذلك انقراض دولة اليهود ومدينتهم وتفرقهم في الأرض.

وقد أشار القرآن إلى هذين الحدثين بقوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً (٤) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً (٥) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً (٦) إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيراً (٧) عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾.

وهذا هو الذي اختاره القفال، وفي الآية أقوال أخر استقصاها الفخر.

٦/٢٧٧_٢٧٨

٢٥_ **والقسيسون**: جمع سلامة لقسيس بوزن سجين، ويقال: قَسٌّ بفتح القاف وتشديد السين وهو عالم دين النصرانية، وقال قطرب: هي بلغة الروم،

وهذا مما وقع فيه الوفاق بين اللغتين.

والرهبان هنا: جمع راهب، مثل ركبان جمع راكب، وفرسان جمع فارس، وهو غير مقيس في وصف على فاعل.

والراهب من النصارى المنقطع في دير أو صومعة للعبادة.

وقال الراغب: الرهبان يكون واحداً وجمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على رهابين ورهابنة.

وهذا مروي عن الفراء، ولم يحك الزمخشري في الأساس أن رهبان يكون مفرداً.

وإطلاقه على الواحد في بيت أنشده ابن الأعرابي:

لو أبصرت رهبان دير بالجبل ... لانحدر الرهبان يسعى ويزِل

وإنما كان وجود القسيسين والرهبان بينهم سبباً في اقتراب مودتهم من المؤمنين؛ لما هو معروف بين العرب من حسن أخلاق القسيسين والرهبان وتواضعهم وتسامحهم.

وكانوا منتشرين في جهات كثيرة من بلاد العرب يعمرون الأديرة والصوامع والبيع، وأكثرهم من عرب الشام الذين بلغتهم دعوة النصرانية على طريق الروم، فقد عرفهم العرب بالزهد، ومسالمة الناس وكثر ذلك في كلام شعرائهم، قال النابغة:

لو أنها برزت لأشمط راهب ... عبد الاله صرورة متعبدِ

لرنا لطلعتها وحسن حديثها ... ولَخَالَهُ رشداً وإن لم يَرْشُدِ

فوجود هؤلاء فيهم، وكونهم رؤساء دينهم مما يكون سبباً في صلاح أخلاق أهل مِلَّتِهم.

والاستكبار السين والتاء فيه للمبالغة، وهو يطلق على التكبر والتعاظم، ويطلق على المكابرة وكراهية الحق، وهما متلازمان؛ فالمراد من قوله: ﴿لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أنهم متواضعون منصفون.

وضمير ﴿وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ يجوز أن يعود إلى ما عاد إليه ضمير ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ﴾ أي وأن الذين قالوا: إنا نصارى لا يستكبرون، فيكون قد أثبت التواضع لجميع أهل ملة النصرانية في ذلك العصر.

وقد كان نصارى العرب متحلين بمكارم من الأخلاق، قال النابغة يمدح آل النعمان الغساني وكانوا متنصرين:

مَجَلَّتُهم ذات الإله ودينهم ... قويم فما يرجون غير العواقب

ولا يحسبون الخير لا شر بعده ... ولا يحسبون الشرَّ ضربةَ لازبِ

وظاهر قوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ أن هذا الخلق وصف للنصارى كلهم من حيث إنهم نصارى؛ فيتعين أن يحمل الموصول على العموم العرفي، وهم نصارى العرب؛ فإن اتباعهم النصرانية على ضعفهم فيها ضم إلى مكارم أخلاقهم العربية مكارم أخلاق دينية، كما كان عليه زهيرُ، ولبيد، وورقة ابن نوفل، وأضرابُهم. ٧/٧ـ٨

٢٦ـ **والبَحيرة:** بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة فعيلة بمعنى مفعولة، أي مبحورة، والبحر الشق، يقال: بحر: شق، وفي حديث حفر زمزم أن

عبدالمطلب بحرها بحراً، أي شقها ووسَّعها، فالبَحيرة: هي الناقة، كانوا يشقون أذنها بنصفين طولاً علامة على تخليتها، أي أنها لا تركب، ولا تنحر، ولا تمنع عن ماء ولا عن مرعى، ولا يجزرونها، ويكون لبنها لطواغيتهم، أي أصنامهم، ولا يَشْرَبُ لَبَنَها إلا ضيفٌ، والظاهر أنه يشربه إذا كانت ضيافةً لزيارة الصنم، أو إضافة سادنه؛ فكل حي من أحياء العرب تكون بحائرهم لصنمهم.

وقد كانت للقبائل أصنام تدين كل قبيلة لصنم أو أكثر.

وإنما يجعلونها بحيرة إذا نُتجت[1] عشرة أبطن على قول أكثر أهل اللغة، وقيل: إذا نتجت خمسة أبطن وكان الخامس ذكراً، وإذا ماتت حتف أنفها حل أكل لحمها للرجال، وحرم على النساء. ٧٢/٧

٢٧ـ **والسائبة:** البعير أو الناقة يُجْعَل نذراً عن شفاء من مرض، أو قدوم من سفر، فيقول: أجعله لله سائبة؛ فالتاء فيه للمبالغة في الوصف كتاء نسابة، ولذلك يقال: عبد سائبة، وهو اسم فاعل بمعنى الانطلاق والإهمال، وقيل: فاعل بمعنى مفعول، أي مسيب.

وحكم السائبة كالبحيرة في تحريم الانتفاع، فيكون ذلك كالعتق، وكانوا يدفعونها إلى السدنة؛ ليطعموا من ألبانها أبناء السبيل.

وكانت علامتها أن تقطع قطعة من جلدة فقار الظهر، فيقال لها: صريم، وجمعه صرم، وإذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث متتابعة سيَّبوها ـأيضاًـ فهي سائبة، وما تلده السائبة يكون بحيرة في قول بعضهم، والظاهر أنه يكون

١ـ نتجت مبني للمفعول وهو يتعدى إلى مفعولين؛ فأولهما جعل نائب فاعل، وثانيها هو المنصوب.

مثلها سائبة. ٧/٧٢

٢٨ـ **والوصيلة من الغنم:** هي الشاة تلد أنثى بعد أنثى، فتسمى الأم وصيلة؛ لأنها وصلت أنثى بأنثى، كذا فسرها مالك في رواية ابن وهب عنه، فعلى هذه الرواية تكون الوصيلة هي المُتَقَرَّبَ بها، ويكون تسليط نفي الجعل عليها ظاهراً.

وقال الجمهور: الوصيلة أن تلد الشاةُ خمسةَ أبطنٍ أو سبعة على اختلاف مصطلح القبائل؛ فالأخير إذا كان ذكراً ذبحوه لبيوت الطواغيت؛ وإن كانت أنثى استحيوها، أي للطواغيت، وإن أتأمت استحيوهما جميعاً، وقالوا: وصلت الأنثى أخاها؛ فمنعته من الذبح.

فعلى هذا التأويل فالوصيلة حالة من حالات نسل الغنم، وهي التي أبطلها الله ـتعالى ـ ولم يتعرضوا لبقية أحوال الشاة.

والأظهر أن الوصيلة اسم للشاة التي وصلت سبعة أبطن إناثاً؛ جمعاً بين تفسير مالك وتفسير غيره؛ فالشاة تسيب للطواغيت، وما ذكروه من ذبح ولدها أو ابنتها هو من فروع استحقاق تسييبها، لتكون الآية شاملة لأحوالها كلها.

وعن ابن إسحاق: الوصيلة الشاة تُتْئِم في خمسة أبطن عشرة إناث فما ولدت بعد ذلك فهو للذكور منهم دون النساء إلا أن يموت شيء منها، فيشترك في أكله الرجال والنساء.

وفي صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب: أن الوصيلة من الإبل إذا بكرت الناقة في أول إنتاج الإبل بأنثى، ثم تثني بعد بأنثى في آخر العام، فكانوا يجعلونها لطواغيتهم.

وهذا قاله سعيد من نفسه، ولم يروه عن النبي ﷺ.

ووقع في سياق البخاري إيهامٌ اغْتَرَّ به بعضُ الشارحين، ونبه عليه في فتح الباري.

وعلى الوجوه كلها فالوصيلة فعلية بمعنى فاعلة. ٧/٧٣

٢٩ـ **والحامي**: هو فحل الإبل إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن، فَيُمْنَع من أن يُركَب، أو يُحمل عليه، ولا يمنع من مرعى ولا ماء.

ويقولون: إنه حمى ظهره، أي كان سبباً في حمايته؛ فهو حام.

قال ابن وهب عن مالك، كانوا يجعلون عليه ريش الطواويس، ويسيبونه؛ فالظاهر أنه يكون بمنزلة السائبة لا يؤكل حتى يموت، وينتفع بوبره للأصنام. ٧/٧٣ـ٧٤

٣٠ـ **وسنة الشهادة وكمالها**: هو صدقها، والتثبت فيها، والتنبه لما يغفل عنه من مختلف الأحوال التي قد يستخف بها في الحال، وتكون للغفلة عنها عواقبُ تُضِيع الحقوق، أي ذلك يعلمهم وجه التثبت في التحمل والأداء، وتوخي الصدق، وهو يدخل في قاعدة لزوم صفة اليقظة للشاهد.

وفي الآية إيماء إلى حكمة مشروعية الإعذار في الشهادة بالطعن أو المعارضة؛ فإن في ذلك ما يحمل شهود الشهادة على التثبت في مطابقة شهادتهم للواقع؛ لأن المعارضة والإعذار يكشفان عن الحق. ٧/٩٣

٣١ـ **والعيد**: اسم ليوم يعود كل سنة؛ ذكرى لنعمة أو حادثة وقعت فيه للشكر أو للاعتبار، وقد ورد ذكره في كلام العرب.

وأشهر ما كانت الأعياد في العرب عند النصارى منهم قال العجاج :

كما يعود العيد نصراني

مثل يوم السباسب في قول النابغة :

يحيون بالريحان يوم السباسب

وهو عيد الشعانين عند النصارى.

وقد سمى النبي ﷺ يوم الفطر عيداً في قوله لأبي بكر لما نهى الجواري اللاء كن يغنين عند عائشة : « **إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا** » .

وسمى يوم النحر عيداً في قوله : « **شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة** » .

والعيد مشتق من العود ، وهو اسم على زنةِ فِعْل ، فجعلت واوه ياء ، لوقوعها إثر كسرة لازمة ، وجمعوه على أعياد بالياء على خلاف القياس؛ لأن قياس الجمع أنه يرد الأشياء إلى أصولها؛ فقياس جمعه أعواد ، لكنهم جمعوه على أعياد ، وصغروه على عُيد ، تفرقة بينه وبين جمع عود وتصغيره. ٧/١٠٨ـ١٠٩

٣٢ـ **ومعنى نفع الصدق صاحبه في ذلك اليوم** أن ذلك اليوم يوم الحق؛ فالصادق ينتفع فيه بصدقه؛ لأن الصدق حسن؛ فلا يكون له في الحق إلا الأثر الحسن ، بخلاف الحال في عالم الدنيا عالم حصول الحق والباطل؛ فإن الحق قد يجر ضراً لصاحبه بتحريف الناس للحقائق ، أو بمؤاخذته على ما أخبر به بحيث لو لم يخبر به لما أطلع عليه أحد.

وأما ما يترتب عليه من الثواب في الآخرة فذلك من النفع الحاصل في يوم القيامة.

وقد ابتلي كعب بن مالك رضي الله عنه في الصدق ثم رأى حسن مغبته في الدنيا. ١١٨/٧